

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 332

محمد بن صالح العثيمين

طيب لماذا كان المسجد العتيق اولى من الجديد على كلام المؤلف؟ حمد ان الطاعة فيه اسوأ لان الطاعة فيه اصلا نعم طيب فايما اقدم على القول الراجح العتيقة والاقصى الجماعة - [00:00:00](#)

ها الاكثر؟ جماعة. الدليل؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الى الله. وما كان اكثر فهو؟ احب الى الله طيب ذكر المؤلف ان الابعد من المسجدين اولى من الاقرب - [00:00:21](#)

يلا يا علية قول النبي صلى الله عليه وسلم من توطأ فاحسن الوضوء ثم الا رفع الله به درجة وخط عنه خطيئة. قال النبي صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تتبع الهوى. نعم - [00:00:39](#)

طيب وهل هذا الدليل الذي استدل به من قال بذلك؟ هل فيه دليل لهم هل في دين لهم ان الانسان يقصد الابعاد نعم يعني معناه اذا نقول اللي فيه شرطي البلد يصلون في غريبة هذا اذا لم يجلسوا المسجد - [00:00:52](#)

هاه اذا كان بعيد المسجد من الاصل يعني اه ليس يقصده يعني اذا الاحاديث تدل على ان بعد البيت عن المسجد. نعم افضل من قربه وليس المعنى ان انك تتقصد المساجد البعيدة - [00:01:17](#)

هنا هذا هو الصحيح يقول المؤلف انه لا يجوز ان يؤم في المسجد يا نصر الا باذنه او ما هو الدليل الا باذن الله الا باذنه والامام مسجد هو سلطان المسجد. المسجد. طيب ما الدليل على جواز - [00:01:34](#)

الامامة اذا كان معذورا او ما فعله ابو بكر الصديق رضي الله عنه نعم عندما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن عوف اه ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:06](#)

اما الاذن فالرسول عليه الصلاة والسلام اذن لابي بكر ان يصلي بالناس في حال من رضيت. طيب المؤلف رحمه الله استثنى من اعادة الجماعة استثنى صلاة كما هي؟ وما التعريف - [00:02:25](#)

الجماعة في نفس لا اعادة الجماعة لمن صلى ثم اقيمت الصلاة في السنة نعيد الجماعة استاذ المؤلف صلاة واحدة فما هي؟ وما تعليمه ايوا من التعليم قال انها وتر النهار. نعم. ولا وتر في ليلة - [00:02:46](#)

الوسيلة لا يكره الوتر لا يكرر طيب طيب جزاك الله خير يلاه اي نعم هل هناك قول اخر باستحباب اعادة الصلاة هل فيه اقول فيه قول انك تستحب اعادة الجماعة - [00:03:06](#)

حتى المغرب ما دليل هذا القول قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال في العموم ولست اثنى قال اذا صليت احديكما ثم اتيت جماعة فصليا معه نعم طيب في هذا الحديث استدل بعض الاخوة قبل قليل - [00:03:35](#)

بجواز صلاة الجماعة في البيت كما هو الرد على هذا الاستدلال ها اقول بعض الاخوة استدل قبل قليل في هذا الحديث على جواز صلاة الجماعة في البيت فما هو الرد على هذا الاستدلال - [00:04:06](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسجد اذا هو اقرهما قال اذا صليت وما فرح عليكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصلي معه يدل على توجيهه الصدر طيب وكيف تجي بعد هذا الحدث - [00:04:33](#)

السلامة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا صليتما في رحالكما فلا تصلين بلى المسجد فصلي مع الجماعة ايش ولم يقل تكفي الصلاة ما هو الان نريد الاستدلال على جواز الاعداء نفيذ الاستدلال على اه نريد هل الاستدلال بهذا الحديث على جواز - [00:05:01](#)

الصلاة في المسجد في البيت جماعة صحيح ولا لا هذا صحيح اذا معناه شف لك واحد اجلس انت وياه في البيت صل معه صل

جماعة لا و انت وش تقول؟ ها؟ اقول - [00:05:31](#)

مو صحيح. طيب كيف تجيب هالحديث عجيب انه في احاديث عامة ثانية ايه يعني يجوز الصلاة في المسجد ما يخالف لكن اجب عن هذا الحديث ولا اقول بالتعاظذ الله اعلم. تمام - [00:05:48](#)

نعم الحاجة لا نعم عليان؟ يرد علي عدة احتمالات هذا الحديث يحتمل ان في حاله ثم بعيدة عن المسجد نعم ويحتمل ايضا انها يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حفظ الصلاة - [00:06:05](#)

واذا واذا ورد الاحتمال على الدليل ويحتشي من الثالث ان الجواز اصرف الرحال. نعم. وعدم وجوب المسجد ومع الاحتمال يبطل الازداد. فيكون هذا الحديث مشتبه. وعندنا ادلة محكمة يحمل عليها - [00:06:33](#)

لا الصبر تجب حتى طيب اذا قلنا باستحباب الاعادة في المغرب كفاه. هل يشفعها بركعة او يسلم مع الامام ها ولا في قول الامام ركعة ها يعني في قوله ركعة لئلا يتكرر الوتر - [00:06:53](#)

وفيه قول ثاني ان يسلم مع الامام للعموم فصلي معهم نعم وهذا القول اصح طيب المؤلف رحمه الله يقول انها لا تكره اعاد الجماعة الا في مسجد مكة والمدينة نعم - [00:07:25](#)

قل يا اخي انت ها نعم لا تكره هذا المؤلف لا لا دعني انا اريد تشرح لا تكره اعادة جماعة في غير مسجدين مكتوب المدينة اذا صلوا في جماعة فلا تكره يعني الجماعة مرة ثانية - [00:07:46](#)

وهذا له ثلاث صور لا هو قال في غير مسجد مكة والمدينة وش معناه يعني في مسجد المدينة تكره وفي غيرها لا تكره لماذا لان يتكاسل الناس يعني مع الامام الراتب - [00:08:09](#)

طيب فهل التفريق بينهما وبين غيرها وجه ولا غير وجهه؟ ما ما عليه يعني مساجد واحدة المساجد واحدة اي نعم هذا الصحيح انه لا فرض طيب ذكرنا ان الاعادة الجماعة تنقسم - [00:08:30](#)

بلا اقسام نعم يا حسن ها اما ان تكون عادة اه راتبه اما ان تكون قارئة ان يكون المسجد مسجد طريق او مسجد صورة نعم يعني خلاف بين ان من دخل صلوا جماعة. كل ما دخل صل - [00:08:52](#)

طيب واما في مسجد الخلاء بعكسه المسجد الذي اتخذ عادة او راتبه فهذه اقل الاحوال هل ترى نعم واما الطارئة ففي خلاف والصحيح انها تجد نعم انها تستحب او تجب - [00:09:19](#)

طيب نعم اذا كان النمرات فنقول ذكر غيره يكون حكمه انه يعني ان اتخذ رواتب في حيث يجعل له جمعتان ومكروه اظن ناخذ درس جديد نعم في دليل يا شيخ - [00:09:40](#)

مكة والمدينة. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل الرجل الذي لم يصلي قال من يتصدق على هذا؟ نعم. فيعني على مشروعية الجماعة في مسجد المدينة. نعم يعني يدل على الانسان في المدينة فيه نظر - [00:10:12](#)

مالك رحمه الله تعالى واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا هذا الكلام هو لفظ حديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المغفور - [00:10:28](#)

فيكون هذا مسألة ودليل يعني جمع المؤلف بين كونه ذكرها مسألة من مسائل العلم وهي نفسها وهذا نادر لكن على كل حال يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اذا اقيمت - [00:10:51](#)

هل المراد باقامة الصلاة الذكر المخصوص الذي هو الاعلام بالقيام الى الصلاة او المراد باقامة الصلاة نفس الصلاة لان الله قال واقيموا الصلاة ومن المعلوم ان اقامة الصلاة هو فعلها - [00:11:12](#)

والمراد اذا فعلت الصلاة يعني اذا شرع الامام في الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة في هذا قولان لاهل العلم الذين شرحوا الحديث فمنهم من يقول ان المراد باقامة الصلاة اي - [00:11:34](#)

دروع الامام في الصلاة ومنهم من قال المراد بالاقامة الذكر المخصوص الذي يراد به الاعلام بالقيام الى الصلاة وهي الله اكبر الله اكبر وعلى هذا القول هل المراد الشروع في الاقامة - [00:11:52](#)

او المراد انتهاء الاقامة يعني يكون معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت اي اذا شرع المؤذن في الاقامة او اذا اقيمت اي اذا تمت الاقامة لانه لا يصدق على الفعل الا لان الشيء - [00:12:13](#)

اذا علق بشيء فانه لا يتم حتى يتم ذلك الشيء حتى يتم ذلك الشيء فاذا اقيمت لا تصدق الاقامة الا على تمام الاقامة لا تصدق الله على تمام الاقامة وعلى هذا فيكون معنى - [00:12:32](#)

اذا انتهى المقيم من اقامة الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فهذان ثلاثة اقوال القول الاول ان المراد باقامة الصلاة الشروع فيها يعني تكبيرة الاحرام والقول الثاني ان المراد بالاقامة ابتداء الاقامة - [00:12:50](#)

التي هي الاعلام بالقيام من الصلاة والقول الثالث ان المراد انتهاء الاقامة وهذا القول قريب من القول بان المراد بذلك الدخول في الصلاة وان كان الامام قد يتأخر عن اتمام الاقامة - [00:13:14](#)

اما بتسوية الصفوف او بحدوث عذر له او ما اشبه ذلك انما هذه ثلاث اقوام ولكن اذا عرفنا الحكمة من النهي امكنا ان نحدد المراد بالاقامة الحكمة من النهي هو ان لا يتشاغل الانسان بنافلة - [00:13:34](#)

يقيمها وحده الى جنب فريضة تقيمها الجماعة لانه يكون حينئذ مخالفا للامة من وجهين الوجه الاول انه في نافلة والناس في فريضة والثاني انه يصلي وحده والناس يصلون جماعة فاذا عرفنا الحكمة - [00:13:59](#)

من النهي امكنا ان نحدد المعنى لقوله اذا اقيمت الصلاة فنقول من المعلوم ان الانسان لو شرع في النافلة بعد ان يبدأ المقيم في الاقامة فانه لن ينتهي منها غالبا - [00:14:27](#)

الا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة وحينئذ لا يجوز ان يبتدىء صلاة نافلة بعد شروع المقيم في الاقامة - [00:14:47](#)